



دولة ليبيا  
وزارة التعليم  
جامعة الزاوية



كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

اللائحة الداخلية للدراسات العليا

2017م

## لائحة الدراسات العليا

### الفصل الأول

أحكام عامة

#### مادة ( 1 )

اسم الكلية

كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة – جامعة الزاوية

#### مادة ( 2 )

تطبيق اللائحة

تسمى هذه اللائحة بلائحة الدراسات العليا بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة وتسري أحكامها على كافة الأقسام العلمية وما في حكمها.

#### مادة ( 3 )

مصطلحات اللائحة

تدل المصطلحات التالية أينما وردت في هذه اللائحة على المعاني المبينة قرين كل منها : -

المركز	مركز ضمان جودة واعتماد مؤسسات التعليم العالي.
الجامعة	مؤسسة التعليم العالي المعتمدة من الجهات المختصة.
المؤسسة التعليمية	جامعة أو كلية أو أكاديمية أو معهد عالي.
الكلية	مؤسسة تعليم عالي ضمن مكونات الجامعة المعتمدة.
المعهد العالي	مؤسسة علمية مستقلة تتبع التعليم العالي.
الأكاديمية	مؤسسة تعليمية متخصصة في الدراسات العليا.
القسم العلمي	القسم المأذون له بفتح برنامج الدراسات العليا.
مجلس القسم	هم أعضاء هيئة التدريس بالدراسات العليا بالقسم .
لجنة الجامعة	لجنة الدراسات العليا بالجامعة .
لجنة الكلية	لجنة الدراسات العليا بالكلية.
الإجازة العلمية	أحدى إجازات الدراسات العليا .

الإجازة العالية	درجة الماجستير.
الإجازة الدقيقة	درجة الدكتوراه.
الرسالة	الدراسة التي يعدها الدارس لنيل درجة الإجازة العالية (الماجستير).
الأطروحة	الدراسة التي يعدها الباحث لنيل الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
البحث	الأوراق العلمية التي يعدها الطالب ضمن متطلبات الرسالة.
الوحدة الدراسية	محاضرة دراسية نظرية لا تقل عن ساعة أو محاضرة دراسية عملية لا تقل عن ساعتين.
المشرف	الأستاذ المكلف بالإشراف على الرسالة أو الأطروحة .
الممتحن	الأستاذ المكلف ضمن لجنة مناقشة رسالة أو أطروحة .
الطالب	الطالب المقيد بالدراسات العليا.
المؤلف	طالب دراسات عليا مؤلف للدراسة بالداخل على حساب الدولة.
الدراسات العليا	مجموع البرامج العلمية والبحثية فوق المرحلة الجامعية والتي تستهدف تكوين أستاذ أو باحث للحصول على إحدى الشهادات الآتية ( الماجستير - الدكتوراه)
المقرر الدراسي	هو محتوى علمي (نظري – تطبيقي) يقدم على مدى فصل دراسي كامل .
المقرر الأساسي	هو المادة الدراسية الإلزامية بالبرنامج الدراسي بالقسم العلمي التابع له الطالب.
المقرر الاختياري	هو مادة دراسية ضمن البرنامج الدراسي بالقسم العلمي أو بأحد الأقسام العلمية الأخرى المعتمدة داخل الكلية أو خارجها .
المتطلب المسبق	هو المقرر الذي يجب أن يدرسه الطالب ويجتازه بنجاح قبل أن يحق له التسجيل بمقرر دراسي آخر.
المقرر التكميلي	عبارة عن مقررات علمية يستوجب على الطالب دراستها تأهله لتسجيل رسالته ضمن الساعات المعتمدة.
المقرر الاستدراكي	هو مقرر دراسي إضافي يعده القسم خصيصاً لطلبة الدراسات العليا يؤهلهم للانخراط في برنامج الدراسات العليا .
الامتحان التأهيلي	هو امتحان شامل يجتازه الطالب لنيل شهادة الماجستير أو الدكتوراه وقد يكون تحريري أو شفوي أو كلاهما حسب متطلبات القسم العلمي.

#### مادة ( 4 )

##### لغة الدراسة

اللغة العربية هي لغة الدراسة والبحث بالدراسات العليا بالكلية وعلى الطلبة الغير عرب قضاء سنة دراسية لدراسة اللغة العربية قبل البدء في برنامج الدراسات العليا أو تقديم ما يثبت قدرتهم على التحصيل العلمي والبحث باللغة العربية ويجوز أن تكون الدراسة أو البحث بلغة أخرى إذا اقتضت الضرورة لذلك بقرار من رئيس الجامعة أو من تخوله التشريعات النافذة لذلك.

## الفصل الثاني

المقاصد والأهداف وآليات التنفيذ

### مادة ( 5 )

المقاصد

يقصد بالدراسات العليا في هذه اللائحة مجموع البرامج العلمية والبحثية فوق المرحلة الجامعية تستهدف تكوين الأساتذة والباحثين للحصول على إحدى الشهادات الآتية :

1 - درجة الإجازة العالية ( الماجستير) .

2 - درجة الإجازة الدقيقة ( الدكتوراه ) .

### مادة ( 6 )

الأهداف

تهدف برامج الدراسات العليا بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة إلى تحقيق رسالة الكلية كمؤسسة تعليمية تقدم المتطلبات التعليمية والتربوية والتدريبية والثقافية في إطار مجموعة من المقررات التي تمنح درجة الإجازة العالية (الماجستير) والإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بالإضافة إلى إعداد الكوادر المهنية ذات المستوى العلمي المتميز من خلال التالي:

- 1) تصميم برامج الدراسات العليا وفقاً للتطور العلمي والتقني.
- 2) إعداد متخصصين في مجالات التدريس و التدريب والتأهيل الحركي والأعلام الرياضي والإدارة الرياضية لتفعيل البرامج الرياضية التخصصية والعامّة .
- 3) تمكين طلاب الدراسات العليا من إعداد الرسائل والأطروحات والبحوث العلمية بإتباع منهج البحث العلمي الحديث.
- 4) التفاعل والتواصل بين المؤسسات الأكاديمية والتعليمية والأهلية المحلية والعالمية .
- 5) المساهمة في خطط التنمية المستدامة من خلال تنوع برامج الدارسات العليا وفقاً لاحتياجات المجتمع .

## مادة ( 7 )

### آليات التنفيذ

تنفذ برامج الدراسات العليا بإشراف ومتابعة لجنة الدراسات العليا والتدريب بالكلية بعد اعتمادها من إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة .

## مادة ( 8 )

### لجان الدراسات العليا

أ – تشكل لجنة الدراسات العليا بالجامعة على النحو التالي

1 –وكيل الشؤون العلمية بالجامعة ..... رئيساً

2 –مدير إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة ... مقررأ

3 –رؤساء لجان الدراسات العليا بكليات الجامعة وما في حكمها .. أعضاء.

ب – تشكل لجنة الدراسات العليا بالكلية على النحو الآتي

1 – مدير مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية .... رئيساً

2 – منسقي الدراسات العليا بالأقسام العلمية .... أعضاء

ويجوز للجنة أن تستعينا بذوي الخبرة والاختصاص إذا تطلب الأمر ذلك .

## مادة ( 9 )

### مهام لجان الدراسات العليا

تتولى لجنة الجامعة واللجان بالكليات بالتنسيق مع الهيئات الأكاديمية ذات العلاقة واقتراح الخطط والبرامج الخاصة بالدراسات العليا بالجامعة ولها على الأخص ما يلي :-

1 –وضع الأسس الكفيلة بتقويم مستوي أداء برامج الدراسات العليا بالجامعة وتحديد الصعوبات التي تعترضها والعمل على تذليلها .

- 2 - وضع وتنفيذ آلية للاستفادة من التجارب والخبرات الوطنية وجهود المنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالدراسات العليا .
- 3 - الإذن ببدء وإيقاف برامج الدراسات العليا بالكليات بعد موافقة لجنة الدراسات العليا بالجامعة .
- 4 - الإسهام في الدفع بجهود أعضاء هيئة التدريس والباحثين في الكليات وما في حكمها من أجل إنجاح برامج الدراسات العليا بالجامعة .
- 5 - اعتماد برامج الدراسات العليا بالكليات من الجهات ذات العلاقة .
- 6 - رصد الموارد المالية اللازمة لتوفير احتياجات الدراسات العليا وذلك بإعداد الميزانية السنوية للدراسات العليا بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- 7 - تحديد برامج الدراسات العليا لتلبية احتياجات الكليات وما في حكمها من أعضاء هيئة التدريس والباحثين.
- 8 - الإسهام في تطوير المقررات الدراسية ببرامج التعليم والتدريب وتشجيع حركة البحث العلمي والتطوير والتأليف والترجمة مع اقتراح الحوافز المادية والمعنوية للفائزين بها .
- 9 - الإسهام في تطوير برامج وأساليب تأهيل وتدريب الباحثين وأعضاء هيئة التدريس الأكاديميين بما يثري النشاط التعليمي والتدريبي والبحثي , واقتراح إنشاء كليات ومعاهد لتطوير الموارد البشرية وتنميتها.
- 10 - التعرف على متطلبات واحتياجات المجتمع من العناصر الوطنية المؤهلة واقتراح البرامج والخطط الكفيلة بتوفيرها بالتنسيق مع جهات الاختصاص .
- 11 - المراجعة الدورية لسير العمل في برامج الدراسات العليا بالكليات واقتراح الحلول للصعوبات التي تواجهها .
- 12 - وضع نظم ومواعيد الدراسة وبرامجها في كل تخصص من التخصصات المختلفة المعتمدة بالكليات.
- 13 - اعتماد نتائج المقررات الدراسية بالكليات والأقسام العلمية المعتمدة .
- 14 - استحداث برامج تعليمية جديدة حسب حاجة سوق العمل بالمجتمع .

### مادة ( 10 )

#### تشكيل لجان للدراسات العليا

يجوز لمجلس الكلية تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة وذلك لدراسة القضايا العلمية ذات العلاقة بالدراسات العليا والتي من بينها مشاريع النظم واللوائح ووضع الأسس والمعايير التي تحدد الأقسام العلمية التي يمكنها المباشرة في برامج الدراسات العليا , على أن تعرض هذه اللجان نتائج دراستها على لجنة الكلية للدراسات العليا ثم لجنة الجامعة للدراسات العليا لاتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراء .

## مادة ( 11 )

### الخطط والبرامج

يتولى مجلس الكلية اقتراح الخطط والبرامج الخاصة بالدراسات العليا وفق الأسس والمعايير المعمول بها , ويباشر على الاخص إحالة مقترحات برامج الدراسات العليا بالأقسام العلمية بعد اعتمادها من عميد الكلية الى لجنة الدراسات العليا بالجامعة لإتمام إجراءات الاعتماد .

## مادة ( 12 )

### اختصاصات مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية

أ - يختص مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية بما يلي :

- 1 - وضع لأئحة الدراسات العليا الخاصة بالكلية بما يكفل متطلبات الجودة ويراعي ظروف وإمكانيات الكلية .
- 2 - تلقي ترشيحات مختلف الأقسام العلمية لغرض الدراسة أو التدريب وتصنيفها وتبويبها .
- 3 - حصر وتحديد مجالات الدراسات العليا والتدريب المتاحة بالكلية والأعداد التي يمكن استيعابها .
- 4 - المشاركة في إجراء البحوث والدراسات اللازمة لتحديد أمكانية استحداث تخصصات جديدة للدراسات العليا وتطوير القائم منها وإعداد خطط وبرامج التنفيذ اللازمة ومتابعتها .
- 5 - إعداد خطط وبرامج الدراسات العليا والإشراف على تنفيذها .
- 6 - إعداد خطط وبرامج الدراسات العليا بالخارج واتخاذ إجراءات اعتمادها والإجراءات المنفذة لها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- 7 - إعداد مشروع الميزانية اللازمة لتنفيذ خطط وبرامج الدراسات العليا والتدريب بالداخل والخارج ومتابعة اعتمادها وتنفيذها .
- 8 - تلقي تقرير متابعة تنفيذ خطط وبرامج الدراسات العليا بالداخل والخارج ودراساتها وتحليلها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتذليل ما يواجه التنفيذ من صعوبات ومشاكل .
- 9 - المشاركة في الحلقات الدراسية والندوات والملتقيات ذات العلاقة بنشاط المكتب بالداخل والخارج .

- 10 - إعداد تقارير المتابعة الدورية والسنوية عن نشاط المكتب .
  - 11 - المشاركة في أعمال اللجان وفرق العمل ذات العلاقة بنشاط المكتب .
  - 12- اتخاذ إجراءات استيفاء مستندات تعيين المعيدين وإحالتها للجهات المختصة .
  - 13- إخطار الجامعة باحتياجات الكلية من المعيدين وفقاً للاشتراطات التي تحددها الكلية لاتخاذ إجراءات الإعلان عنها .
  - 14- أعداد البيانات والإحصاءات الخاصة بالمعدين في الكلية وإبلاغ الجامعة عنها .
  - 15- إخطار إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة بكل الإجراءات المتعلقة بالعملية التعليمية للأقسام العلمية .
  - 16- فتح آفاق التعاون والتنسيق مع الكليات المناظرة في المجالات المتعلقة بالدراسات العليا والتدريب .
- ب - يختص منسق الدراسات العليا بالقسم بما يأتي:-**
- 1 - دعوة مجلس الدراسات العليا والتدريب بالقسم للاجتماع لمناقشة الأمور المحالة من مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية.
  - 2 - التنسيق بين القسم العلمي ومكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية في الأمور المتعلقة بالدراسات العليا والتدريب حسب ما جاء باللائحة الداخلية بالكلية .
  - 3 - الاحتفاظ بملفات فرعية لطلبة الدراسات العليا والمعيدين وأعضاء هيئة التدريس المكلفين بالتدريس والإشراف .
  - 4 - اتخاذ الإجراءات الخاصة بتمكين الطلبة والمعيدين الجدد وتوزيعهم على المشرفين حسب التخصصات من خلال القسم العلمي .
  - 5 - متابعة سير الدراسات والامتحانات والإشراف بالقسم العلمي.
  - 6 - أعداد تقارير سنوية وإنذارات لطلاب الدراسات العليا والمعيدين وإبلاغ مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية بها .
  - 7 - متابعة وتنفيذ برنامج الدراسات العليا والتدريب المعتمدة من القسم والكلية .
  - 8 - اقتراح الجداول الدراسية وجدول الامتحانات للمقررات بالقسم.
  - 9 - إخطار مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية بمواعيد الامتحانات ومواعيد مناقشة الرسائل والأطروحات .



- 10 - إعداد البيانات والإحصاءات الخاصة بطلاب الدراسات العليا والتدريب والمعيرين وأعضاء هيئة التدريس بالقسم العلمي .
- 11 - إخطار مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية باحتياجات القسم العلمي من معيرين وطلاب دراسات عليا وكذلك التجهيزات المعملية والإمكانات البحثية .
- 12 - توفير المعلومات التي يطلبها مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية .
- 13 - الإسهام في إعداد خطط الدراسات العليا والتدريب وبرامجها على مستوى القسم العلمي وأخطار الدراسات العليا بالكلية .
- 14 - متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من الجهات المختصة بخصوص الدراسات العليا .
- 15 - تنفيذ أي أعمال أخرى تسند إليه من الكلية بخصوص الدراسات العليا بما لا يتعارض مع اللائحة الداخلية للكلية واللوائح الأخرى بالخصوص .
- 16 - اقتراح المقررات الدراسية وأعضاء هيئة التدريس المكلفين بتلك المقررات لكل فصل دراسي وإقرارها من مجلس القسم العلمي .
- 17 - اعتماد الساعات التدريسية لكل عضو هيئة تدريس بالقسم .
- 18 - القيام بكل الإجراءات المتعلقة بموضوع وخطة البحث وتحديد الأسناد المشرف بالتنسيق مع مجلس القسم وإبلاغ مكتب الدراسات العليا بالكلية بذلك لمخاطبة الجهات المختصة بالجامعة .

### مادة (13)

#### المتطلبات الدراسية لمرحلة الماجستير

- يشترط لحصول الطالب علي درجة الإجازة العليا الماجستير أن يتابع الدراسة والبحث على مدار السقف الزمني 3 سنوات ولا تزيد عن 4 سنوات من تاريخ القيد على أن يجتاز خلالهم الطالب عدد (40 ساعة معتمدة ) مقسمة على النحو التالي :-
- 8 ساعات معتمدة متطلبات إجبارية عامة أساسية لجميع الطلاب بمرحلة الماجستير.
  - 18 ساعة معتمدة إجبارية في مجال التخصص
  - 4 ساعات معتمدة اختيارية في مجال التخصص العلمي
  - 4 ساعات معتمدة اختيارية من الأقسام العلمية الأخرى
  - 6 ساعات معتمدة للرسالة العلمية (الماجستير)
- إجمالي عدد الساعات المعتمدة 40 ساعة للحصول على درجة الإجازة العالية الماجستير في التربية البدنية وعلوم الرياضة .
- يجوز للطالب تسجيل عنوان الرسالة بعد مرور سنة دراسية بنجاح وبمعدل لا يقل عن 65% .

## مادة (14)

### المتطلبات الدراسية لمرحلة الدكتوراه

يشترط لحصول الطالب على درجة الإجازة الدقيقة الدكتوراه أن يتابع الدراسة والبحث على مدار السقف الزمني (3 سنوات ولا تزيد عن 5 سنوات من تاريخ القيد على أن يجتاز خلالها الطالب عدد (40 ساعة معتمدة مقسمة على النحو التالي)

12 ساعة معتمدة متطلبات إجبارية عامة أساسية لجميع الطلاب بمرحلة الدكتوراه.

12 ساعة معتمدة إجبارية في مجال التخصص

6 ساعات معتمدة اختيارية في مجال التخصص

10 ساعات معتمدة للأطروحة العلمية (الدكتوراه)

إجمالي عدد الساعات المعتمدة 40 ساعة للحصول على الإجازة الدقيقة الدكتوراه في التربية البدنية وعلوم الرياضة .

يجوز للطلاب تسجيل عنوان الأطروحة بعد مرور سنة دراسية بنجاح وبمعدل لا يقل عن 65% .

## مادة (15)

### الأقسام العلمية

- قسم التدريس
- قسم التدريب وعلوم الحركة
- قسم العلوم الصحية والتأهيل الحركي
- قسم الإدارة والأعلام الرياضي

## مادة (16)

### شروط لمناقشة الأطروحة

يشترط لمناقشة الأطروحة إتقان اللغة الانجليزية طبقا للمستوى الذي تقرره الجامعة.

## الفصل الثالث

القبول- التسجيل – الانتقال

### مادة (17)

شروط الالتحاق بالدراسات العليا بالكلية

- 1 - أن يكون الطالب حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى وما يعادلها من جامعات معتمدة في ذات التخصص المتقدم له للحصول على درجة الماجستير.
- 2 - أن يكون الطالب حاصلاً على درجة الماجستير من جامعات معتمدة في ذات التخصص المتقدم له للحصول على درجة الدكتوراه.
- 2 - موافقة جهة العمل على التفرغ للدراسات العليا جزئياً أو كلياً بالنسبة للعاملين وفقاً لما تتطلبه اللوائح الخاصة بالكلية .
- 3 - اجتياز الطالب امتحان القبول والمفاضلة " الامتحان التأهيلي " في متطلبات الدراسة العلمية واللغوية التي تحددها الكلية والأقسام العلمية.
- 4 - يجوز قبول طلاب من خريجي المعاهد العليا حملة الدبلوم العالي وفقاً للشرطين التاليين:-

- ألا يقل التقدير العام عن جيد جداً.
- أن يجتاز المقررات الدراسية الجامعية ( الاستدراكية ) التي يحددها القسم بناء على اللوائح الداخلية بالكلية .

### مادة (18)

عدد الطلبة والتخصصات

تتولى الكلية بناء على اقتراح الأقسام العلمية تحديد أعداد الطلبة والتخصصات التي يمكن القبول فيها وعلى مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية إبلاغ إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة كتابياً بذلك قبل بداية كل فصل دراسي بشهرين على الأقل .

### مادة (19)

إعلانات القبول

تقوم إدارة الدراسات العليا والتدريب بالكلية بالإعلان في وسائل الأعلام ولوحة الإعلانات بالكلية وبالجامعة عن فتح باب القبول ببرنامج الدراسات العليا بالكلية بشهر على الأقل بداية كل فصل دراسي على أن يتم التنسيق مع إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة .

## مادة (20)

### الانتقال للكلية

يجوز قبول طلاب منتقلين إلى الكلية شرط أن تتحقق فيهم شروط القبول المنصوص عليها في لائحة الدراسات العليا بالداخل ولائحة الجامعة واللائحة الداخلية بالكلية وعلى الطالب الذي يرغب في الانتقال أن يتقدم بطلب كتابي في المواعيد المحددة مرفقاً بالمستندات المطلوبة ومن بينها شهادة الثانوية العامة والشهادة الجامعية الأولى أو ما يعادلها معتمدة ومصدقة وفق القواعد المقررة لذلك، وكشف بالمقررات التي درسها الطالب ومفرداتها والنتائج التي تحصل عليها ومدة الدراسة ونظام التقويم المتبع بالمؤسسة المنتقل منها، وتعرض على لجنة الدراسات العليا بالكلية بعد المعادلة وحساب التقديرات والمواد الاستدراكية أو المكملة التي تجربها لجنة الدراسات العليا بالكلية أو يكون الانتقال بقرار من لجنة الدراسات العليا بالجامعة كما جاء في المادة ( 122 ) من اللائحة العامة (501).

## مادة (21)

### طلبات الالتحاق أو الانتقال

تقدم طلبات الالتحاق أو الانتقال على النماذج المعدة لذلك إلى إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة في المواعيد التي تحيلها بدورها إلى مكاتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية لأحالتها إلى الأقسام العلمية المتخصصة للبت فيها وأخطار الإدارة بالنتيجة لاتخاذ الإجراء المناسب حيالها وإبلاغ الطالب كتابياً بالقبول من عدمه .

## مادة (22)

### معادلة المقررات الدراسية

يتولى القسم العلمي المختص تقييم ومعادلة المقررات الدراسية المنقول بها الطالب بغيرها من المقررات الدراسية للقسم المنقول إليه بشرط ألا يتجاوز عددها أو عدد وحداتها نصف عدد المقررات أو الوحدات المطلوبة لنيل الإجازة المتقدم لها.

## مادة (23)

### المدة المقررة للانتقال

يكون الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب في الكلية المنتقل إليها نصف المدة المقررة لنيل الدرجة المطلوبة على الأقل ويجوز ان تزيد هذه المدة بالنسبة للطلاب الذين تستدعي حالتهم ذلك بقرار من لجنة الدراسات العليا بالجامعة بناء على اقتراح القسم العلمي المختص.

## مادة (24)

### المقررات الاستدراكية

يجوز للقسم المختص أن يطلب من الطالب اجتياز مقررات استدراكية أو مؤهلة أو داعمة قبل أو أثناء انخراطه في برنامج الدراسات العليا بعد معادلة المواد التي دارسها ومقارنة المفردات بها وأقرت لجنة الدراسات العليا بالقسم بعدم استيفائها على ألا تحتسب من ضمن الوحدات المعتمدة والمطلوبة للحصول على الإجازة التي يسعى الطالب للحصول عليها كما لا تحتسب مدة دراستها من ضمن المدة المقررة لنيل الإجازة المطلوبة .

## مادة (25)

### مدة الدراسة

عند قبول طلاب متفرغين كلياً أو جزئياً يجب مراعاة الآتي :

- 1 – ألا تقل المدة التي يقضيها الطالب المتفرغ وغير المتفرغ من بداية التحاقه وتسجيله وحتى حصوله على درجة الماجستير عن (36) ستة وثلاثون شهراً ولا تزيد عن (48) ثمانية وأربعين شهراً .
- 2 – ألا تقل المدة التي يقضيها الطالب المتفرغ وغير المتفرغ منذ بداية التحاقه وحتى حصوله علي درجة الدكتوراه عن (36) ستة وثلاثين شهراً ولا تزيد عن (60) ستون شهراً ، وتحدد اللوائح الداخلية للدراسات العليا لكلية الحد الأدنى والأقصى لعدد الوحدات التي يسجلها الطالب المتفرغ وغير المتفرغ في كل فصل دراسي.
- 3 – ويجوز بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح رئيس القسم العلمي المختص واعتماد مكتب الدراسات العليا بالكلية وتصديقه من عميد الكلية زيادة المدة المسموح بها إلى ستة أشهر في حالة " الماجستير " والى سنة كاملة في حالة " الدكتوراه " .

## مادة (26)

### الامتحان التأهيلي

- 1 . يعقد الامتحان بالمكان الذي يحدده مكتب الدراسات العليا بالكلية على أن يكون تحت إشراف لجنة خاصة يصدر بشأنها قرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح القسم المختص على أن يقوم مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية بمخاطبة إدارة الدراسات العليا بالجامعة بهذا الخصوص .
- 2 . تتكون لجنة الامتحان التأهيلي من ستة أعضاء على أن يكون مدير مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية رئيساً لها ومنسق القسم المختص وعضوان يمثلان مجال التخصص الأساسي

وعضوان يمثلان مجال التخصصات العلمية الأخرى بالكلية ويجب أن لا تقل درجة كل عضو من أعضاء اللجنة عن أستاذ مشارك.

3 . مهمة لجنة الامتحان التأهيلي تحديد شكل الامتحان "نظري , شفوي" أو كلاهما ووضع الأسئلة وتقييم أداء الطلبة ومخاطبة مكتب الدراسات العليا بالجامعة بنتيجة الامتحان .

4 . بعد اجتياز الطالب للامتحان التأهيلي يرشح لنيل درجة الماجستير أو الدكتوراه بالتخصص الذي يدرس به وعلى القسم المختص تحديد عضو هيئة تدريس للأشراف على رسالة أو أطروحة الطالب .

5 . في حالة عدم اجتياز الطالب للامتحان التأهيلي للمرة الأولى يجوز له إعادة الامتحان بعد ذلك لمرة واحدة فقط على أن لا تتجاوز المدة الزمنية ما بين الامتحان الأول والثاني فصلاً دراسياً واحداً .

### مادة (27)

#### التقديرات

يحسب تقدير المقررات الدراسية وفقاً للجدول الآتي :-

ر.م	الدرجة	المدى
1	ممتاز	من 85% إلى 100% من مجموع الدرجات
2	جيد جداً	من 75% إلى أقل من 85% من مجموع الدرجات
3	جيد	من 65% إلى أقل من 75% من مجموع الدرجات
4	ضعيف	أقل من 65% من مجموع الدرجات

ويعد الطالب ناجحاً في مقرر ما إذا تحصل على نسبة (65%) على الأقل في ذلك المقرر.

### مادة (28)

#### إيقاف القيد

يجوز للطالب إيقاف قيده مدة لا تزيد عن فصلين دراسيين طويلة مدة دراسته وفي حالة عدم تجديد القيد يعتبر الطالب منقطع ولا يجوز له الدراسة إلا بعد تقديم تبرير تقبله لجنة الدراسات العليا بالكلية.

## مادة (29)

### حساب المعدل الفصلي

يحسب المعدل الفصلي للطالب لكل فصل دراسي بنتائج قسمة مجموع نقاط المقررات للفصل الدراسي على مجموع وحدات المقررات المسجل بها الطالب في الفصل نفسه ويكون الحد الأدنى للمعدل الفصلي للنجاح هو (65%) وفقاً للمادة (129) من اللائحة العامة 501.

## مادة (30)

### المعدل التراكمي

يتم احتساب المعدل التراكمي العام على النحو الآتي :

#### 1 - الدرجة المحتسبة :-

أ - عند دراسة مقرر للمرة الأولى تعد الدرجة المحتسبة هي الدرجة المتحصل عليها في ذلك المقرر .  
ب - عند إعادة الطالب لمقرر تعطى له درجته المتحصل عليها في ذلك المقرر وتسجل ببطاقة الطالب الدراسية الدرجتان للمقرر المعاد على ألا تحتسب الدرجة الأولى في المعدل التراكمي .

2 - **نقاط المقرر** : هي ناتج ضرب وحدات المقرر في الدرجة المحتسبة لذلك المقرر .

3 - **النقاط التراكمية** : هي مجموع نقاط المقررات التي يدرسها الطالب في كل الفصول مطروحاً منها النقاط السابقة للمقررات المعادة .

4 - **الوحدات التراكمية**: هي مجموع وحدات المقررات التي درسها الطالب في كل الفصول مطروحاً منها وحدات المقررات المعادة .

5 - **المتوسط التراكمي العام**: هو ناتج قسمة النقاط على الوحدات التراكمية.

6 - **الوحدات المنجزة** : هي مجموع وحدات المقررات التي تحصل فيها الطالب علي تقدير جيد (65%) فما فوق .

## الفصل الرابع

### نظام الدراسة والامتحانات

#### مادة (31)

يبدأ العام الدراسي ببرامج الدراسات العليا بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة في بداية شهر أكتوبر وينتهي بنهاية شهر يناير ويتم التنسيق مع الأقسام العلمية فيما يخص البرامج المشتركة ويخصص الأسبوعان الأول والثاني من كل فصل دراسي لإتمام إجراءات التسجيل والامتحان التأهيلي.

#### مادة (32)

لا يجوز للكلية فتح برامج الدراسات العليا بالأقسام العلمية التابعة لها إلا بعد اعتماد برامجها من لجنة الجامعة للدراسات العليا ووزارة التعليم .

#### مادة (33)

تمنح الدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة بقرار من رئيس الجامعة بعد استيفاء الطالب لجميع متطلبات الدرجة العلمية التي يسعى إليها .

#### مادة (34)

##### منح الدرجات العلمية

تمنح درجة الماجستير إذا اجتاز الطالب المقررات الدراسية التي تحددها الكلية من خلال الأقسام العلمية المختصة وبحيث لا يقل عن (34) وحدة بالإضافة إلى انجاز رسالة تقبلها لجنة المناقشة وفقاً لأحكام هذه اللائحة بمعدل (6) ستة وحدات دراسية .

#### مادة (35)

تمنح درجة الدكتوراه بعد اجتياز الطالب مقررات دراسية لا تزيد عن (30) وحدة دراسية وإنجازه لأطروحة بحثية في مجال التخصص تقبلها وتجزئها لجنة المناقشة بمعدل (10) عشر وحدات دراسية ، على أن يقدم الطالب ما يفيد نشره لورقتين بحثيتين لهما علاقة بموضوع بحثه في مجلة علمية محكمة أو مشاركته بهما في مؤتمرات علمية .



## مادة (36)

### ضوابط الإشراف والتدريس

يتم تكليف أعضاء هيئة التدريس للقيام بالتدريس والإشراف على الرسائل والاطروحات العلمية بالكلية وفق الضوابط الآتية :

أ - إن يكون عضو هيئة التدريس القائم بتدريس مقررات (الماجستير) من حملة الدكتوراه وممن لا تقل درجتهم العلمية على أستاذ مساعد ، كما يتولى تدريس مقررات (الدكتوراه) من حملة الدكتوراه وممن لا تقل درجتهم العلمية على أستاذ مشارك ويجوز الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس المتقاعدين والمعارين والزائرين عند الضرورة للتدريس بالدراسات العليا ولمدة قصيرة .

ب - تعطى أولوية التدريس للدراسات العليا وفق الدرجة العلمية وبصورة تنازلية بحيث تعطى الفرصة للأستاذ ثم الأستاذ المشارك ويليه الأستاذ المساعد مع مراعاة التخصص الدقيق وفقاً للشروط الواردة باللائحة .

ج - تعطى الأولوية لأعضاء هيئة التدريس بالقسم المختص في المواد الخاصة بالقسم الإلزامية والاختيارية مع مراعاة شرط الالتزام خلال المحاضرات والامتحانات النصفية والنهائية وحضور المناقشات الخاصة بالقسم المختص .

د- في حالة اختيار الطالب مادة علمية مرتبطة بموضوع الرسالة أو الأطروحة من الأقسام العلمية الأخرى بالكلية تعطى الأولوية لأعضاء هيئة التدريس بالقسم المختص بتدريس المقرر مع مراعاة شرط موافقة القسم.

هـ - عند ما يتم التساوي بين أعضاء هيئة التدريس في الدرجة العلمية والخبرة والتخصص الدقيق يتم التناوب على المقررات خلال كل فصل دراسي .

و - في حالة تنوع المفردات للمقرر الدراسي الواحد يسمح بتعدد أكثر من أستاذ وذلك بحسب طبيعة المقرر الدراسي .

ز - أن يكون التدريس والإشراف في مجال التخصص الدقيق لعضو هيئة التدريس .

ح - يتولى الإشراف على رسائل الماجستير أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل مع مراعاة الشروط الواردة في ( ب - ج - د - هـ - و ) من حيث الإشراف .

ي- يتولى الإشراف على اطروحات الدكتوراه أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل مع مراعاة الشروط الواردة في ( ب - ج - د - هـ - و ) من حيث الإشراف .

ك- ألا يتولى المشرف الواحد الإشراف على أكثر من (7) رسائل أو اطروحات في آن واحد , ولا يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف أو التدريس خارج الكلية إلا بعد الحصول على إذن كتابي من عميد الكلية

وبموافقة رئيس الجامعة إلا في حالة وجود اتفاقيات مشتركة تنظم ذلك .

ق - على المشرف إعداد تقارير دورية في نهاية كل فصل دراسي حول الرسالة المشرف عليها , وذكر معدل انجاز الطالب لبحثه وحين استكمال الطالب لنسبة 50% من متطلبات الرسالة يقوم المشرف بأعداد تقرير إلى منسق الدراسات العليا بالقسم العلمي.

## الفصل الخامس

### مادة (37)

#### ضوابط تسجيل خطة الرسائل والاطروحات

عند تسجيل موضوع الرسالة أو الأطروحة يجب مراعاة ما يلي : -

1 - لا يجوز للطالب تسجيل خطة البحث إلا بعد اجتياز (25) وحدة دراسية على الأقل في مرحلة الماجستير و(18) وحدة دراسية على الأقل في مرحلة الدكتوراه ولا يتم التسجيل إلا بعد مناقشة مقترح خطة البحث بالقسم المختص وبموافقته على المقترح تعقد جلسة عامة لمناقشة المقترح من الأقسام العلمية وعلى الطالب إجراء كافة التعديلات في حال طلب منه ذلك ثم تستكمل إجراءات التسجيل .

2 - يتم تسجيل عنوان الرسالة أو الأطروحة وخطة البحث لدى القسم المختص بذلك وحسب الضوابط التي تحددها إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة .

3 - لا يجوز إدخال أي تغيير أو تعديل في عنوان الرسالة أو الأطروحة إلا إذا اقتضت الضرورة لذلك ويتم التعديل أو التغيير بذات الطريقة التي تم بها تسجيل وإقرار عنوان أو موضوع الرسالة أو الأطروحة وفي كل الأحوال لا يتم التعديل إلا بعد موافقة لجنة الدراسات العليا بالجامعة , ولا يؤثر في حساب مدة الحد الزمني الأعلى لنيل الدرجة المنصوص عليها في هذه اللائحة .

### مادة (38)

#### ضوابط إجراءات مناقشة الرسائل والاطروحات

يقدم المشرف طلبا رسميا بجاهزية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة ويتخذ القسم الإجراءات الآتية : -

1- يشكل القسم العلمي المختص في اجتماع رسمي لجنة من ثلاثة أعضاء من بينهم مشرف الرسالة أو الأطروحة للتأكد من مدي جاهزية والنزاهة الطالب بمواد (47 , 48 , 49 , 50 , 51 ) من هذه اللائحة وأن تضع اللجنة ملاحظاتها في تقرير لمنسق القسم للدراسات العليا خلال ثلاث أيام علي الأكثر .

2 - تعرض الرسالة أو الأطروحة علي مقيم سري بمعرفة مدير الدراسات العليا بالكلية علي الا تتجاوز مدة التقييم شهرا وعلي الطالب تنفيذ كافة التعديلات أن وجدت .

## مادة (39)

### لجان المناقشة لمرحلة الماجستير

تتكون لجنة مناقشة الرسالة " الماجستير " من ثلاثة أعضاء كحد أدنى من بينهم الأستاذ المشرف ويجب أن يكون جميعهم من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد فما فوق وأن يكون أحدهم من خارج الجامعة , وتشكل لجنة المناقشة بناء على اقتراح القسم العلمي المختص وعلى مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية مخاطبة إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة لإصدار قرار بالخصوص من رئيس الجامعة , وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الأستاذ المشرف تقريراً باستعداد الطالب لمناقشة رسالته مرفقا به نسخة مبدئية من الرسالة ، ويراعي أن تتم المناقشة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل لجنة المناقشة وفي حالة تعذر حضور عضواً أو أكثر من أعضاء اللجنة للمرة الثانية يتم استبداله بالطريقة التي تم اختياره بها .

## مادة (40)

### لجان المناقشة لمرحلة الدكتوراه

تتكون لجنة مناقشة الأطروحة " الدكتوراه " من خمسة أعضاء كحد أدنى من بينهم الأستاذ المشرف ويجب أن يكون جميعهم من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مشارك فما فوق وأن يكون اثنان منهم من خارج الجامعة , وتشكل لجنة المناقشة بناء على اقتراح القسم العلمي المختص وعلى مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية مخاطبة إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة لإصدار قرار بالخصوص من رئيس الجامعة , وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الأستاذ المشرف تقريراً باستعداد الطالب لمناقشة أطروحته مرفقا به نسخة مبدئية من الأطروحة ، ويراعي أن تتم المناقشة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل لجنة المناقشة وفي حالة تعذر حضور عضواً أو أكثر من أعضاء اللجنة للمرة الثانية يتم استبداله بالطريقة التي تم اختياره بها .

### مناقشة الرسالة أو الأطروحة

## مادة (41)

### جلسة المناقشة

تتم مناقشة الرسالة أو الأطروحة في جلسة علنية حسب نص المادة (132) من اللائحة العامة , ويتولى مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية بناء على اقتراح القسم العلمي , تحديد موعد ومكان المناقشة وإبلاغ إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة قبل أسبوعين بموعد المناقشة لإتمام الإجراءات اللازمة بدعوة الممتحنين الخارجيين .

## مادة (42)

### الزى الرسمي للمناقشة

يجب ارتداء الزى الرسمي للطلبة وأعضاء هيئة التدريس والذي يتكون من (العباءة السوداء و غطاء للرأس ) على أن يكون الشريط الذي يميز طلاب مرحلة الماجستير اللون البرتقالي ، والشريط الذي يميز طلاب مرحلة الدكتوراه اللون الأحمر ، و يكون شريط أعضاء هيئة التدريس بلقب أستاذ (اللون الأخضر) أستاذ مشارك (اللون الأصفر) والأستاذ المساعد (اللون الأزرق).

## مادة (43)

### قرار لجان المناقشة

تنعقد لجنة المناقشة بحضور جميع أعضائها وتتخذ قراراتها بالتوافق وللجنة أن تبدي في قرارها أية اعتراضات أو تحفظات ، ولها أن تشترط استكمال بعض النواقص أو إجراء بعض التعديلات أو رفض الرسالة أو الأطروحة وعلى اللجنة إن تدون قرارها على النموذج المعد لذلك وتقدمه الى القسم العلمي المختص بالكلية كما جاء في المادة (31) من اللائحة العامة خلال أسبوع من تاريخ المناقشة ، ويجوز لها أن توصي بطباعة أو نشر الرسائل والأطروحات المتميزة على حساب الجامعة .

## مادة (44)

### توصيات لجنة المناقشة

عند توصية لجنة المناقشة بإجراء بعض التعديلات أو التغييرات في الرسالة أو الأطروحة يتولى الأستاذ المشرف متابعة تنفيذ الطالب لما طلب منه من تعديلات أو تغييرات في مدة لا تتجاوز (3) أشهر من تاريخ المناقشة، ولا يجوز اعتماد الرسالة أو الأطروحة إلا بعد انتهاء الطالب من إجراء التعديلات أو التغييرات المطلوبة ، على أن يقوم الأستاذ المشرف عن طريق منسق الدراسات العليا بالقسم بموافاة مكتب الدراسات العليا بالكلية بتقرير مفصل "حسب النموذج المعد لذلك" ومعتمد من لجنة المناقشة ، مرفقاً به التعديلات أو التغييرات المطلوبة ويكون الاعتماد النهائي للرسالة أو الأطروحة حسب النموذج المعد لذلك .

## مادة (45)

### أعادة المناقشة

إذا أخفق الطالب في مناقشة الرسالة أو الأطروحة فله أن يتقدم لمناقشتها من جديد في مدة لا تتجاوز ستة أشهر لرسالة الماجستير وسنة لأطروحة الدكتوراه ، فإذا رسب بعد ذلك يفصل من الدراسة ويلغى قيده .

## مادة (46)

### اعتماد الشهادات

يتولى رئيس الجامعة اعتماد النتائج النهائية للشهادة العلمية الممنوحة بعد إقرارها من الكلية ويمنح الطالب شهادة مبين فيها نوعها والتخصص الفرعي وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

## الفصل السادس

### مواصفات الرسائل والأطروحات العلمية

## مادة (47)

### لغة كتابة الرسائل والأطروحات

تعد الرسالة أو الأطروحة باللغة العربية ويرفق بها ملخصين باللغة العربية والانجليزية بحيث لا يزيد كل منهما على (700) كلمة .

## مادة (48)

### محتويات صفحة الغلاف

يجب أن تحتوى صفحة الغلاف الأول الخارجي على البيانات الآتية :

أ	اسم الدولة
ب	جامعة الزاوية
ج	كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
د	القسم العلمي المختص
هـ	عنوان الرسالة أو الأطروحة
و	العبارة الآتية : مقدم الرسالة أو الأطروحة الطالب " أسم الطالب رباعياً مطابقاً لجواز السفر أو كتيب العائلة" استكمالاً لمتطلبات الإجازة العالية " الماجستير" أو استكمالاً لمتطلبات الإجازة الدقيقة " الدكتوراه" في التربية البدنية وعلوم الرياضة
ز	أسم المشرف على الرسالة أو الأطروحة ودرجته العلمية
ح	تاريخ مناقشة الرسالة أو الأطروحة

## مادة (49)

### قرار المناقشة

يجب أن تحتوى صفحة الغلاف الداخلي على ما جاء في البنود ( أ - ب - ج - د - هـ - و ) من المادة السابقة بالإضافة إلى أسماء أعضاء لجنة المناقشة وتوقيعاتهم واعتماد كل من منسق الدراسات العليا بالقسم , ومدير مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية , وعميد الكلية ( قرار المناقشة ).

## مادة (50)

### طباعة الرسالة أو الأطروحة

تطبع الرسالة أو الأطروحة طباعة واضحة وخالية من الأخطاء اللغوية والمطبعية وعلى وجه واحد من ورق أبيض اللون وبالمقاس المعتاد وترقيم جميع الصفحات في منتصف أسفل الصفحة , وفي حالة وجود أي مرفقات أخرى ينبغي استعمال ورق يكفل البقاء بحالة جيدة وواضحة بمستوى واحد في جميع نسخ الرسالة أو الأطروحة ويتم تجليد الرسالة بغلاف اسود اللون والأطروحة بغلاف بني اللون على أن يُضاف عنوان الرسالة أو الأطروحة وأسم الطالب , وتاريخ المناقشة على كعب الرسالة أو الأطروحة.

## مادة (51)

### حجم ونوع خط الرسالة أو الأطروحة

تكتب الرسالة أو الأطروحة بخط حجه (14) للمتن وحجم (16) للعناوين الرئيسية والفرعية وبنمط Simplified Arabic ويكتب ملخص الرسالة أو الأطروحة باللغة الانجليزية بنمط Times New Roman، ويراعي أن تترك مسافة قدرها 1.5 بين السطور. ويجب أن لا يقل عدد الصفحات عن (80) صفحة لرسائل الماجستير وعن (100) صفحة لأطروحات الدكتوراه .

## مادة (52)

### عدد نسخ الرسائل والأطروحات

على الطالب تسليم عدد (10) نسخ ورقية وعدد ( 5 ) نسخ إلكترونية من كل رسالة أو أطروحة لمكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية ليتم توزيعها كما يأتي : -

- نسخة للقسم العلمي المختص .
- نسخة لمكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية .
- نسخة لمكتبة الكلية
- نسخة لمكتبة الجامعة

- نسخة لإدارة الدراسات العليا بالجامعة
- نسخة لوزارة التعليم العالي
- عدد (3) نسخ لأعضاء لجنة الأشراف والمناقشة لمرحلة الماجستير
- عدد (5) نسخ لأعضاء لجنة الأشراف والمناقشة لمرحلة الدكتوراه

وعلى الطلبة الموفدين للدراسة على حساب الدولة تسليم نسختين إضافيتين من النسخ الورقية والنسخ الإلكترونية لكل من :

- جهة العمل التابع لها
- الجهة التي رشحته للدراسات العليا بالداخل

### الفصل السابع

#### الرسوم الدراسية

#### مادة (53)

#### دفع الرسوم

تدفع الرسوم الدراسية المقررة حسب اللوائح المعمول بها إلى خزينة الجامعة , ولا يتم تسجيل الطالب أو قبوله أو تجديد قيده قبل إتمام إجراءات دفع هذه الرسوم ويجوز تجزئة المبلغ إلى أقساط إذا دعت ظروف الطالب لذلك , على أن يتم سداد كامل المبلغ قبل انتهاء الفصل الدراسي المسجل به الطالب وفي حالة تعذر ذلك يجب دفع نصفها كما جاء في المادة (148) من اللائحة العامة .

#### مادة (54)

#### استرجاع الرسوم

ترجع الرسوم الدراسية للطالب كاملة إذا كان عدم التحاقه بالدراسة ناشئاً عن أسباب ترجع للكلية, وترجع للطالب نسبة 80% من قيمة الرسوم إذا انسحب من الدراسة أو أوقف قيده خلال أسبوعين من بدئها، ولا يجوز إرجاع الرسوم الدراسية إذا فصل الطالب من الدراسة كما جاء في المادة (149) من اللائحة العامة .

### الفصل الثامن

#### المكافآت المالية

#### مادة (55)

#### الفئات التي يسري عليها نظام المكافآت المالية

يسري نظام المكافآت المالية على الفئات الآتية :

- 1 – الأساتذة الذين يتولون تدريس المقررات الدراسية .
- 2 – الأساتذة المشرفون على الرسائل والأطروحات العلمية .

- 3 - أعضاء لجان مناقشة الرسائل والأطروحات العلمية.
- 4 - لجان الامتحانات .
- 5 - لجان الدراسات العليا.

#### مادة (56)

##### قيمة المكافآت المالية للتدريس

يمنح عضو هيئة التدريس بالدراسات العليا مكافأة مالية قيمتها خمسون ديناراً عن كل ساعة تدريسية واحدة , ويمنح كل عضو من أعضاء لجان الامتحانات ببرنامج الدراسات العليا مكافأة مالية قيمتها ( 400 دينار) عن كل فصل دراسي ويمنح مدير مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية ومنسق الدراسات العليا بالقسم المختص مقابل ساعتين تدريسية أسبوعياً .

#### مادة (57)

##### قيمة المكافآت المالية للإشراف

يعامل الإشراف على الرسائل والأطروحات وفقاً لما نصت عليه التشريعات النافذة الصادرة بالخصوص . وفي حالة انقطاع الطالب عن دراسته يمنح الأستاذ المشرف جزءاً من المكافأة بنسبة المدة التي قضاها في الإشراف على الرسالة أو الأطروحة محسوبة على أساس الحد الأدنى للمدة اللازمة لنيل الدرجة العلمية وفق اللائحة العامة كما جاء في المادة (152) فقرة ( ب ) من اللائحة العامة.

وفي حالة وجود مشرف مساعد يمنح نسبة من مكافأة الإشراف تقدر بنسبة (40%) تستقطع من المكافأة الإجمالية .

يمنح كل عضو من أعضاء لجنة المناقشة بما فيهم الأشراف مبلغاً صافياً وقدره (500 د. ل) خمسمائة دينار ليبي بعد مناقشة رسالة الماجستير و(1000 د.ل) ألف دينار ليبي بعد مناقشة أطروحة الدكتوراه.

يمنح كل أستاذ مشرف مكافأة مالية وفقاً لما نص عليه في المادة (152) من اللائحة العامة .



## مادة ( 58 )

### نفقات الإقامة والنقل للجان المناقشة الخارجيين

تتكفل الجامعة بنفقات الإقامة والنقل لأعضاء لجان التقييم والمناقشة الذين يستدعون من خارجها .

## الفصل التاسع

### الإشراف المشترك

## مادة (59)

يجوز للكلية بناء على اتفاقيات الجامعة سارية المفعول مع جامعات محلية وخارجية والمعتمدة من وزارة التعليم العالي تنفيذ برامج الدراسات العليا في إطار الإشراف المشترك .

## مادة (60)

يكون الإشراف المشترك بتسجيل موضوع الرسالة أو الأطروحة في جامعة الزاوية أو الجامعة الخارجية ويكون الأشراف الرئيسي الأول من الجامعة التي تسجل فيها الرسالة أو الأطروحة أو حسب ما تنص عليه الاتفاقيات الموقعة .

## مادة (61)

للتأهل المسجل في إطار الإشراف المشترك أن يتلق دورة في لغة البحث لمدة ستة أشهر أو اجتياز امتحان الكفاءة فيها .

## مادة (62)

### الإيفاد الداخلي

يجوز إيفاد الطالب للدراسة بالداخل على حساب الدولة والمسجل في البرنامج المشترك بنجاح إلي الخارج لمدة ستة أشهر لنيل الإجازة العالية ولمدة سنة لنيل الإجازة الدقيقة بعد اجتياز الامتحان الشامل وفي كل الأحوال يجب ألا تزيد مدة الإيفاد الخارجي عن نصف الفترة الزمنية الدنيا لنيل الإجازة المسجل بها الطالب كما حددتها اللوائح المعمول بها .

### مادة (63)

#### الأحكام السارية علي طالب الإيفاد الداخلي

يعامل الطالب الموفد في الداخل أو المسجل في برنامج الإشراف المشترك خلال المدة التي سيقيضيها خارج ليبيا المعاملة التي يتلقاها الطالب الموفد للدراسات العليا بالخارج وفقاً للائحة الإيفاد للدراسة بالخارج النافذة .

### مادة (64)

تصدر الشهادة الممنوحة للطالب المسجل في برنامج الأشراف المشترك باسم الجامعة التي سجل فيها خطة بحثه أو دراسته ويشار فيها إلى تعاون الجامعة الأخرى .

### مادة (65)

#### بدل الكتب بالإيفاد الداخلي

يمنح الموفد للدراسة بالداخل بدل كتب وأدوات علمية بقيمة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار طيلة مدة دراسته للحصول على الدرجة العلمية , على أن يتم صرف هذه المبالغ من ميزانية التحول للدراسات العليا بالداخل , ولا تحسب فيها قيمة.

### مادة (66)

#### قواعد التأديب

تسري في شأن طلاب الدراسات العليا قواعد التأديب المنصوص عليها في لائحة الدراسات والامتحانات والتأديب المعمول بها بالمؤسسات التعليمية فيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

## الفصل العاشر

### الإنذار والفصل من الدراسات العليا

#### مادة (67)

#### عقوبة الغياب

يحرم الطالب من أداء الامتحان عند غيابه بدون عذر مقبول عن حضور أكثر من (25%) خمسة وعشرون بالمائة من الساعات المحددة لأي مقرر دراسي ويعطى درجة (صفر) في ذلك المقرر.

#### مادة (68)

#### الإنذارات

يوجه للطالب إنذار في الحالات الآتية :-

- 1- إذا رسب في مقررين دراسيين أو إذا رسب في المقرر نفسه مرتين .
- 2- إذا تحصل على معدل عام يقل عن 65% .
- 3- إذا رسب في الامتحان الشامل التأهيلي بالنسبة للدكتوراه للمرة الأولى .
- 4- إذا لاحظ الأستاذ المشرف إهمال الطالب أو تقصيره أو عدم التزامه لتوجيهاته العلمية ويخطر القسم المختص بذلك .
- 5- لا يجوز توجيه أكثر من إنذار واحد للطالب في الفصل الدراسي .

#### مادة (69)

#### الفصل من الدراسة

يفصل الطالب في الحالات الآتية :-

- 1- إذا رسب الطالب في أكثر من مقررين دراسيين في الفصل نفسه , أو تحصل على ثلاثة إنذارات.

- 2 – إذا ضبط الطالب متلبساً بحالة غش في الامتحانات ، أو قررت لجنة الحكم والمناقشة عدم إجازة الرسالة أو الأطروحة بسبب انعدام الأمانة العلمية لديه ، وتسحب منه الشهادة العلمية إذا كان قد سبق منحها له .
- 3 – إذا تكرر للمرة الثالثة عدم حصوله على الحد الأدنى للمعدل التراكمي العام .
- 4 – إذا استنفذ المدة المقررة للحصول على الشهادة المطلوبة حسب اللوائح النافذة .
- 5 – إذا انقطع عن الدراسة لمدة فصلين أو انقطع عن مشرفه ستة اشهر دون عذر تُجيزه لجنة الجامعة .
- 6 – إذا ارتكب مخالفة تُوجب فصله طبقاً للوائح التأديبية سارية المفعول .
- 7 – إذا اخفق في الدفاع عن رسالته أو أطروحته للمرة الثانية .
- 8 – إذا اخفق في النجاح في الامتحان الشامل للمرة الثانية .

### مادة (70)

#### قرارات المجالس التأديبية

تعد قرارات المجالس التأديبية التي تصدرها طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن أمام المحكمة المختصة .

### مادة (71)

وفي جميع الأحوال تتخذ الإجراءات التنفيذية اللازمة بما لا يتعارض مع نصوص اللائحة العامة ، وتسري اللائحة العامة فيما لم يرد نص في هذه اللائحة .

#### الفصل الحادي عشر

#### أحكام ختامية

### مادة (72)

#### اعتماد اللائحة

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها ويلغي كل حكم يخالفها .

اعتماد

د عبدالله صبري الاحرش  
مدير مكتب الدراسات العليا والتدريب  
بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

اعتماد

د عبد الوهاب الصادق راشد  
عميد كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

اعتماد

د يوسف شعبان المبروك  
مدير إدارة الدراسات العليا والتدريب  
جامعة الزاوية

اعتماد

د حسين علي القمباوى  
مدير مكتب الجودة بالجامعة  
جامعة الزاوية

اعتماد

د مفتاح محمد المرابط  
رئيس جامعة الزاوية